

Distr.: General
12 August 2008
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثالثة والأربعون
١٩ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩

قائمة القضايا والأسئلة في حال عدم وجود تقارير أولية ودورية
دومينيكا

قرر الفريق العامل لما قبل الدورة، وفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين (١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، ونظرًا إلى أن الدولة العضو لم تقدم تقريرها الأولي في موعده عام ١٩٨٢، فضلا عن تقاريرها الدورية، أن يباشر في إعداد القائمة الحالية للقضايا والأسئلة.

لحة عامة

١ - يرجى بيان سبب عدم موافاة اللجنة بأي تقرير أولي أو دوري، كما تنص على ذلك المادة ١٨ من الاتفاقية. ويرجى بيان ما بذل من جهود حتى الآن من أجل إعداد التقارير. وهل نظرت الدولة الطرف في طلب مساعدة من موضوعية حقوق الإنسان، أو شعبة النهوض بالمرأة، أو أي هيئات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ليتسنى لها أن تنتهي في أقرب وقت ممكن من إعداد وتقديم التقرير الواجب رفعه إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؟

٢ - ويرجى تقديم معلومات عامة وواقعية عن البلد، وفقا للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية

. (HRI/GENS/2/Rev.5)



٢ - جمع البيانات

٣ - يرجى تقديم معلومات عن حالة جمع البيانات وتحليلها في البلد بوجه عام، وإلى أي مدى يتم جمع هذه البيانات مصنفة حسب نوع الجنس. ويرجى إيضاح كيف تعتمد الحكومة تحسين جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والمنطقة الريفية/الحضرية بشأن الحالات التي تشملها الاتفاقية من أجل دعم عملية صنع السياسات ووضع البرامج وقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

المادتان ١ و ٢

المركز القانوني للاتفاقية وإدراج أحکامها في القوانين والسياسات الأخلاقية

٤ - يرجى إيضاح ما إذا كانت هناك أي قوانين أو بيانات بالسياسات العامة تُعرّف التمييز ضد المرأة. فإن وجدت، يرجى بيان ما إذا كان التعريف واسعاً بما يكفي كي يشمل أي فعل يسبب اختلافاً أو ينجم عنه اختلاف في معاملة المرأة بالمقارنة مع الرجل.

٥ - يرجى تقديم معلومات عن مركز الاتفاقية إزاء الدستور والقوانين الوطنية الأخرى. ويرجى بيان ما إذا كانت الاتفاقية قابلة للتطبيق المباشر، وما إذا كانت هناك حالات تم فيها الاحتكام إلى الاتفاقية في المحاكم. وهل تم نشر الاتفاقية وتسلیط الضوء عليها على نحو يوعي المرأة بحقوقها؟

٦ - يرجى بيان ما إذا كانت هناك أي جزاءات أو عقوبات تفرض على التمييز ضد المرأة في كل قطاعات المجتمع. ويرجى تقديم معلومات عن طبيعة هذه الجزاءات أو العقوبات وعن تطبيقها الفعلي. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة للنساء اللاتي انتهكت حقوقهن.

٧ - يرجى توفير معلومات عن التشريعات أو البرامج الأخرى الرامية إلى تغيير المعتقدات والعادات والممارسات التقليدية التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة أو إلى تكريس هذا التمييز.

المادة ٣

الأجهزة الوطنية المعنية بالهوضن بالمرأة

٨ - يرجى بيان مركز ووظائف وزارة تنمية المجتمع وشؤون المرأة والمستوى الحالي لتمويلها ولملأك موظفيها. ويرجى تقديم معلومات عن أي أجهزة خاصة أو مؤسسات أخرى، من قبيل لجنة أو مكتب لأمين المظالم، أنشئت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة، و/أو لإشراف على تنفيذ الاتفاقية. ويرجى شرح التدابير التي تتخذها الحكومة

أو تعتمد اتخاذها لترويد الأجهزة الوطنية المعنية بالهوض بالمرأة بما يكفي من قدرات تعينها على صنع القرارات، وبما يكفي من موارد مالية وبشرية.

المادة ٤

التدابير الخاصة المؤقتة

٩ - يرجى بيان التدابير الخاصة المؤقتة سواء اتخذت شكل إجراءات إيجابية أو غير ذلك، التي اعتمدت، وفقا للتوصية العامة ٢٥ الصادرة عن اللجنة، لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة على جميع المستويات وفي كل مؤسسات القطاع العام. ويرجى إيراد معلومات عن أوجه عدم المساواة التي تسعى هذه التدابير إلى القضاء عليها، وعما إذا كان يتم تنفيذ هذه التدابير ورصدتها.

المادة ٥

الموافق النمطية والممارسات الثقافية

١٠ - يرجى تقديم معلومات عن الممارسات الثقافية والتقلدية، أو أساليب العيش، إن وجدت، التي تعوق تقدم المرأة في المجتمع. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير، إن وجدت، التي اتخذت لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى تمييز أو تعزيز فكرة أن المرأة أدنى مرتبة من الرجل.

العنف ضد المرأة

١١ - يرجى تقديم معلومات عن قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٨٢ وعن مدى امثالة لأحكام الاتفاقية.

١٢ - يرجى تقديم معلومات عن القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١ بشأن الحماية من العنف المنزلي وعن أي قانون صدر أو تدبير آخر اتخذ لمكافحة العنف ضد المرأة. ويرجى تقديم معلومات عما إذا كان هناك مكان يمكن أن تلجأ إليه المرأة عندما تواجه عنفا داخل الأسرة، وعما إذا كانت هناك وحدات خاصة لإنفاذ القانون تتصدى للعنف المنزلي. وهل هناك قاعدة بيانات مصنفة حسب نوع الجنس لحوادث العنف ضد المرأة؟

المادة ٦**الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة**

١٣ - يرجى تقديم معلومات عن التشريعات المعمول بها في البلد لمنع الاتجار بالنساء والفتيات، وعما إذا كان يجري تفيذها بطريقة فعالة. ويرجى تحديد ما إذا كانت التشريعات الحالية تحمي النساء والفتيات من الوكالات التي تستغل اليد العاملة والمرأة لأغراض جنسية، وهي الوكالات التي تقوم أساساً بالاتجار بالمرأة.

١٤ - يرجى توفير معلومات عما إذا كان القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة يطبق على النساء اللاتي يمارسن البغاء.

المادتان ٧ و ٨**المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة**

١٥ - يرجى تقديم معلومات عن النسبة المئوية للنساء الأعضاء في الأحزاب السياسية، وعن النسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن مناصب عامة، بما في ذلك في الجامعات وفي المستويات العليا للإدارة العامة. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المت秀خة اتخاذها لضمان مشاركة وتمثيل المرأة على نحو كامل وعلى قدم المساواة في جميع مستويات الحكومة والمميشة التشريعية والمميشة القضائية، وكذلك على الصعيد الدولي، مع مراعاة التوصية العامة ٢٥ الصادرة عن اللجنة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة ٢٣ بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة.

المادة ٩**الجنسية**

١٦ - يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت المرأة، سواء كانت متزوجة أو لم تكن، تتمتع بحقوق متساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها أو إعطائهما إلى أطفالها. ويرجى تقديم معلومات عن العوامل الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية التي تؤثر على ممارسة المرأة لهذه الحقوق.

المادة ١٠

التعليم

١٧ - يرجى تقديم معلومات عن أي تدابير اتخذها الحكومة للحد من معدل تسرب النساء والفتيات من النظام التعليمي. ويرجى بيان التدابير التي اتخذتها الحكومة أو القوانين التي سنتها لتوفير فرص تعليمية للفتيات الحوامل وللأمّهات المراهقات من أجل تمكينهن من استكمال تعليمهن أو من العودة إلى المدرسة بعد الولادة.

المادة ١١

العاملة

١٨ - يرجى تقديم معلومات إحصائية مستكملة مصنفة حسب نوع الجنس عن مشاركة المرأة في القوة العاملة، بما في ذلك عن وجود أي فوارق بين ما تحصل عليه من أحور ومتاعا وما يحصل عليه الرجل. ويرجى شرح ما إذا كان هناك أي تمييز بين المرأة والرجل في ممارسات التعيين والتوظيف، وعما إذا كانت هناك أحكام للقضاء على التمييز والتحرش الجنسي والعنف ضد المرأة في مكان العمل.

المادة ١٢

الصحة

١٩ - يرجى بيان ما إذا كانت المرأة تتمتع بنفس فرص الرجل في الحصول على خدمات الرعاية الصحية. فإن لم تكن، يرجى تحديد التدابير التي اتخذت للقضاء على التمييز في هذا السياق. ويرجى تقديم معلومات عما يتوافر للنساء من مرافق صحية وعاملين صحبيين لتلبية احتياجاتهن الصحية الخاصة.

٢٠ - يرجى تقديم معلومات تفصيلية ومستكملة عن فرص انتفاع المرأة بالخدمات الصحية والبرامج التعليمية الميسورة التكلفة في مجال الصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك محتواها ومدى توافرها لفئات معينة كالمراهقات والنساء الريفيات.

٢١ - يرجى شرح التدابير التي اتخذت في البلد للحد من ارتفاع نسبة حالات الحمل لدى المراهقات. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لتعزيز خدمات الصحة النفسية والإرشاد النفسي بما يضمن انتفاع جميع المراهقات بها.

٢٢ - يرجى شرح التدابير التي اتخذت والبرامج التي وضعت في البلد لزيادة وعي عامة الناس بمخاطر وآثار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويرجى بيان ما إذا كان أي من هذه التدابير يستهدف النساء والفتيات على وجه التحديد.

٢٣ - وبالنظر إلى عواقب الإجهاض غير القانوني على صحة المرأة، يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن أي تدابير تتخذها الحكومة لمعالجة هذه الحالة، من منظور صحي وتربيوي واجتماعي، وكذلك عن إمكان عدم مقاضاة المرأة التي تخضع لعملية إجهاض، وفقاً للتوصية العامة ٢٤ الصادرة عن اللجنة. ويرجى تقديم معلومات إحصائية عن عدد النساء اللاتي يلجأن إلى الإجهاض السري وعدد النساء اللاتي يقضين حتفهن من جراء ذلك.

المادة ١٣

الاستحقاقات العائلية

٢٤ - يرجى تقديم معلومات عن مدى وجود استحقاقات عائلية وعما إذا كانت المرأة تتمتع بحقوق متساوية في هذه الاستحقاقات.

المادة ١٤

المرأة الريفية

٢٥ - يرجى تقديم معلومات عن أي استراتيجية أو برنامج تنفذه الحكومة لتحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك انتفاعها بالخدمات الصحية والتعليمية وفرص العمل وحصولها على الأراضي والقروض، ومشاركتها في صنع القرارات، مع إيلاء عناية خاصة لحالة المسنات. ويرجى بيان ما إذا كانت المرأة الريفية تعي حقوقها التي تكفلها الاتفاقية وما إذا كانت هناك حملات إعلامية تنظم لهذا الغرض. وما هي أشكال المساعدة المتاحة للمرأة التي تعمل في القطاع الزراعي.

المادة ١٥

المساواة أمام القانون

٢٦ - يرجى بيان ما إذا كانت المرأة تعامل على قدم المساواة مع الرجل بموجب القانون فيما يتعلق بأهليتها القانونية لإبرام العقود وإدارة الممتلكات وأهليتها القانونية في المحاكم. ويرجى تحديد ما إذا كانت المرأة تتمتع بفرص متساوية في الحصول على الخدمات القانونية

وما إذا كان بمقدورها الحصول على مساعدة قانونية مجانية إذا لم يكن في استطاعتها أن تسد دتكلفتها.

المادة ١٦

العلاقات العائلية

٢٧ - يرجى بيان أي قانون يحكم العلاقات العائلية (القانون المدني، أو القانون العربي، أو مزيج منهما). ويرجى بيان ما إذا كانت المرأة تعامل على قدم المساواة مع الرجل بموجب هذه القوانين.

٢٨ - يرجى بيان ما إذا كانت المرأة تتمتع، عند فسخ الزواج، بحقوق الرجل نفسها فيما يتعلق بالملكية.

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٢٩ - يرجى إيضاح التقدم المحرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه. ويرجى أيضا وصف التقدم المحرز صوب قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.